في العفو بين بول السلس ودم الاستحاضة فيه نظر والوجه استواوهما في العفو عن قليلهما بالنسبة للثوب وعن كثيرهما بالنسبة للعصابة ونويد ذلك قول الروضة واصلها الضرب السادس اي من النجاسات التي تستصحبها المستحاضة وسلس البول مسوي بينهما في العفو وينبغي حمله على ما ذكرناه على ان الرافعي بحث العفو عن قليل البول من الصحيح قال لان الابتلا به اغلب واعم من الدم لكن اجاب ابن دقيق العيد بانهم لحوا فيه زيادة الاستقذار واجاب غيره بان الدم ليس له مخرج مخصوص ولا يخرج بالاختيار غالبا فتعسر الاحتراز عنه بخلاف البول واعتمد الاذرعي البحث لا على اطلاقه فقال لا يبعد الحاق يسير البول بالدم اليسير في العفو في حق المشيخ الهرم والشيخه ومن استرخي طهره لهرم او مرض او احليله لعنة او شلل فان تحفظ مما يبقي في المخرج عسرا ومتعذر وان استبرا

وسيل نفع الله به عمن تنجس بعض ثوبه وانبهم فمس بعضه رطب لم ينجس به ولو وقف علي بقضه وصلي لم تصح صلاته فما الفرق فاجاب بقوله الفرق ان الصلاة يشترط لصحتها ظن طهارة الثوب ولم يوجد والنجاسة لا بد فيها من تحقق مماسة المحل النجس ولم يوجد فاختلف ماخذهما

وسيل رضي الله عنه عن قول الفقها يجوز اكل دود الطعام ودود الجراد ونحوه معه هل العفو عن ذلك بالنسبة للاكل فقط او مطلقا حتي لا يجب عليه غسل فمه بالنسبة للصلاة ونحوها او اذا ليلا واصبح صايما ولم يغسل فمه وازدرد ريقه او ما الحكم في ذلك

فاجاب بقوله ان الذي صرح جوابه في دود نحو الخل لانه لا ينجس ما هو فيه من يشق منه وان كان نجسا لعسر الاحتراز عنه وانه يجوز اكله معه وانه لا يجب غسل الفم منه وصريح هذا انه معفو عنها مطلقا

وانه

العفو عنهما اولى [illegible] منها

١٥

وانه لا يجب غسل الفم منه بالنسبة للصلاة ولا للصوم ولا لغيرهما واما ما ذكره السايل من جواز اكل روث الجراد ونحوه معه فهو ما مشي عليه الشيخان في صغار السمك والحق به في الروضة الجراد وهو المعتمد خلافا لما يوهمه كلام القمولي وغيره فلا ينجس الفم ولا يجب غسله للصلاة ولا لغيرها نظير ما مر في الدود

وسيل نفع الله به عمن تنحنح لتعذر القراة الواجبة فهل يعذر وان ظهر به حروف كثيرة عرفا او يفرق بين الكثيرة والقلة كما اذا غلبه الضحك ونحوه

فاجاب بان قضية كلام المجموع واصلها انه لا يعذر في التنحنح للذكر الواجب الا اذا لم يظهر به حروف كثيرة عرفا اخذا مما ذكراه في التنحنح ونحوه للغلبة وهو ظاهر وان خالف فيه الاسنوي وغيره نعم لو تعذر الاتيان بالواجب القولي الا بتنحنح كثير فينبغي عدم البطلان ويفرق بينه وبين نحو الغلبة بان هذا لمصلحة الصلاة بخلاف ذاك

وسيل نفع الله تعالى بمدته عن الاشارة بالعين او الراس وفي تحريك الاجفان واللسان في الصلاة هل هي من الافعال الخفيفة حتي لا تبطل الصلاة بكثيرها او لا حتي تبطل بثلاث وقد صرح في الانوار ان الاشارة بالعين او اليد او الراس قليل وهل المراد الاشارة الواحدة او اعم وهل اليد والراس والعين من الاعضا الصغار حتي لا تبطل بكثير منها او لا

فاجاب بقوله اما تحريك الراس ثلاثا متوالية فيبطل كما صرح به واما تحريك الاجفان واللسان فقد ذكرت حكمهما في شرح العباب وغيره وعبارته قال الاذرعي ومن القليل ادامة تحريك الاجفان وعبارة غيره ولا تبطل بادامة تحريك الاجفان في الاصح انتهي وكانهم نظروا الكونها غير مستقلة بالحركة فهي كالاصابع وبحث الحاق اللسان بها في ذلك انتهت ووجه

Copyright © King Saud University